

في ثلاثة اشياء بل اكثر منها السنو وهي في الدخول عليه وفي التمسك
لها نية كعمى يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي السلام
عليها فاذا اتت احداهما النظر الاخر حتى يسلم وان طالت
الفصل العذر وفي طلاقه الوجه لها وفي غيره ذلك من سائر
وجوه الاكرام **قوله** فبرفع على الذي وجوب **قوله**
فلا يسمع كلام احداهما واجواب سلام فيما **قوله** الحق هو
بانظ المشاهدة **قوله** ولا يجوز اي يجر **قوله** فان كانت
الهدية وان قلت وشيها الهبة والضيافة والهارية والصدقة
والزكاة ان لم يتعين دفنها اليه وكذا الجرم قبول الشهوة
وهي ما يدفع الحاكم ليقضي له بغير الحق او لم يتبع في القضا
بالحق **قوله** لم يجرم ان لا يكون سبها القضا ولم تكن
له خصوصية **قوله** في الاصح هو المقتد **قوله** وكعادة
له بالجدية وكذا لو كان له عادة لكن حصل فيها زيادة
عليها ولو من جنسها ومضى حرم قبولها لم يملكها ولا يجوز عليه
ردعها لملكها فان تعذر جباها في بيت المال ويكره له المعاملة
بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يتعين على ما لا يبررها
وليس للمقاضي حضور ولينة احد الخصمين وكذا ولا ان يقين
احدهما كذلك وله ان يتبضع عند اهدها وان يقرم عنه
وان يبيد المرضي ويبيد احد الجانيين بغير التاخير من السن
تنبيه لا يجوز رفع المغني والواحدة
وسلمى القرآن والعلم بقول من الهدايا اذ يبرم عليه الاكرام
قال

قال شيخنا الذي ينبغي التنزه عن ذلك **قوله** في عشرة
مواضع بل اكثر من ذلك **قوله** في الفضيحة ولو دعه تعالى على الراجح
قوله حرم عليه القضا قال شيخنا نقضه عدم
لنفوذ حكمه في فضبه فظفر بجمعه انتهى **قوله**
بل الظاهر التوقد حيث اقتصرت اليه في الحال وبيرتد الى ذلك
قوله العلامة بن قاسم وقد يتبع في حكمه في صور كمن يرد
فتامل **قوله** والفرع هو السرور والشغاط ولا ينسب
وقيل هي لذة القلب بنيل ما يشتهي **قوله** لم يظن ظاهر كلامه
رحمته للفرع وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ
الموظين **قوله** وعند المرضي المولى كافي الرخصة واصلا
قوله ومدافعة الاحبيس اياهما والبرخ ولو قال
عند مدافعة الحديث كان اوجب واخصر **قوله** فيسوقه
وسنة الفرع الشديد ويحرم الممل **قوله** مع الكراهة لانها
لا مرار **قوله** ولا يسما اي لا يجوز المقاضي ان يسأل الذي
عن جواب الذي **قوله** بعد كل وفي بعض النسخ الابعاد
قوله من الذي نشر وطحا المعتز في كره دعوة وهي كتحف
ملوحة بتفصيلها ولامرنة وليست سنة فضحة لروي
اشرب وتعيين كل من مدعي ومدعي عليه والتزامهما
للادكام **قوله** ولا تجلعه اي لا يجوز له ان يجله **قوله**
ان بعد سوال المدعي اي عليه **قوله** ان يعلق القضا الذي
عليه فان خلق قبله لم يقبل به ولو خلق المدعي عليه فليطلب

١٤